

المحاضرة الثانية عشر : دلالة اللفظ على المعنى

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

دلالة اللفظ على المعنى

١. الواضح الدلالة

* تعريفه: هو ما دلَّ على المراد منه بنفسٍ صيغته من غير توقُّفٍ على أمرٍ خارجيٍّ، وقد يحتملُ التَّأويلَ والنَّسخَ وقد لا يحتملُهُمَا، على ما سيأتي في ذكرٍ مراتبه.

* حكمه: كلُّ نصٍّ واضحٍ الدَّلالةِ يجبُ العملُ بما هوَ واضحٌ الدَّلالةِ عليه، ولا يصحُّ تأويلُ ما يحتملُ التَّأويلَ منه إلاَّ بدليلٍ.

* مراتبه: تُدرِكُ من أقسامه التَّاليةِ، فهي مُرتبةٌ حسبَ الأدنى في القوَّةِ والظُّهورِ إلى الأعلى في ذلك، فالظَّاهرُ أدناها، وأعلى منه النَّصُّ، فالمفسَّرُ، فالمحكَّمُ.

وفائدةُ معرفةِ هذه المراتبِ تَظهرُ عندَ التَّعارضِ بينَ نصَّينِ فيما يَبْدُو للمجتهدِ، كما سيأتي في مبحثِ (التَّعارضِ).

(١) الظاهر

* تعريفه: هو ما دلَّ على المراد منه بنفسٍ صيغته من غير توقُّفٍ على أمرٍ خارجيٍّ، وليس المراد منه هو المقصود أصالةً من السِّياقِ ويحتملُ التَّأويلَ.

* مثاله:

قوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة: ٢٧٥] ، الآيةُ (ظاهرة) في حلِّ كلِّ بيعٍ وحُرْمَةِ كلِّ رِبَا دالةٌ على ذلكَ بنفسِ صيغَتِهَا من غيرِ توقُّفٍ على قرينةٍ، لكنَّ هذا اللَّفْظُ غيرُ مقصودٍ أصالةً بسياقِ الآيةِ، فإنَّهَا سَقَتْ لنفيِ المِماثَلَةِ بينَ البيعِ والرِّبَا والرَّدِّ على من ادَّعى ذلكَ، حيثُ قال اللهُ تعالى قبلَ ذلكَ: { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا } .

* حكمه:

١. يجب العمل بالظاهر بمقتضى ظاهره، ولا يحل صرفه عن ظاهره إلاً بدليل.

٢. يقبل التخصيص إن كان عاماً، ويقبل التقييد إن كان مُطلقاً، ويحتمل صرفه عن حقيقته إلى معنى مجازي، إذا ورد ما يصرفه عن الظاهر.

وهذا هو المقصود باحتماله التأويل، (وانظر معنى [التأويل] في آخر مبحث [النص]).

٣. يحتمل أن يُراد عليه النسخ في عهد التشريع.

(٢) النص

* تعريفه:

هو ما دلّ على المراد منه بنفس صيغته من غير توقّفٍ علماءٍ خارجيٍّ، وهو المقصود أصالةً من السياق، ويحتمل التأويل.

* مثاله:

حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجلُ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إننا نركبُ البحرَ، ونحملُ معنَا القليلَ من الماءِ، فإن توضحنا به عطشنا، أفتوضأُ بماءِ البحرِ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحُلُ مِيْتُهُ)) [حديثٌ صحيحٌ أخرجه أصحابُ السنن].

فالمقصوُ بالسِّيَاقِ أصالةً هو ماءُ البحرِ، فقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ)) نصٌّ في طهوريته.

* حكمه:

يستوي مع (الظاهر) في أحكامه المتقدمة.

(٣) المفسر* تعريفه:

هو ما دلّ بنفسه على معناه المفصل تفصيلاً ليس معه احتمال للتأويل.

* مثاله: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمِحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: ٤] ، فذكر العدد ينفي احتمال التأويل.

ومن هذا كلُّ لفظٍ جاء مجملاً في الكتاب، وجاءت السنة برفع إجماله وفسرته، فهو (مفسر) لا يحتمل التأويل بمعنى غير ما فسّر به، كلفظ (الصلاة، والزكاة) في قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: ١١٠] ، فقد جاء في السنة تفسير ذلك الإجمال ببيان صفة الصلاة وأحكامها، وأصناف الزكاة ومقاديرها وما يتصل بها، فظهر المقصود بتفصيل السنة بما لا يُتقي مجالاً لتأويل تلك الألفاظ.

* حكمه:

١. يجب العمل به على الوجه الذي ورد تفصيله عليه.

٢. يقبل أن يرد عليه النسخ في عهد التشريع إذا كان من الأحكام التي يدخلها النسخ.

* الفرق بينه وبين التأويل

كلُّ منهما تبيينٌ للمراد من النصِّ، لكنَّ (المفسر) تبيينٌ من قِبَلِ الشَّارِحِ فهو قطعيٌّ في تعيينِ المراد، أمَّا (التأويل) فتبيينٌ بالاجتهاد، وما كان كذلك فليس بقطعيٍّ في تعيينِ المراد.

(٤) المحكم

* تعريفه:

هو ما دلّ بنفسه دلالةً واضحةً على معناه الذي لا يقبلُ نسخاً ولا يحتملُ تأويلاً.

* مثاله:

١. نصوصُ العقائد، كالإيمان والتوحيد، فإنَّها لا تقبلُ التَّبدِيلَ والتَّغْيِيرَ، كما لا تحتملُ التَّأويلَ، لأنَّ التَّأويلَ اجتهادٌ، ومثلها لا يندرج تحت ما يجوز فيه الاجتهاد.

٢. النُّصُوصُ الَّتِي أَمَرَتْ بِأَمَّهَاتِ الْفَضَائِلِ الَّتِي لَا يُتَصَوَّرُ لَهَا تَبْدِيلٌ أَوْ تَغْيِيرٌ، كُنُصُوصِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصَلَةِ الْأَرْحَامِ، وَالْأَمْرِ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَتَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ.

٣. القَوَاعِدُ الْعَامَّةُ الَّتِي قَامَتْ عَلَيْهَا شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، كَرَفْعِ الْحَرْجِ، وَمَنْعِ الضَّرْرِ، وَاعْتِبَارِ الْأُمُورِ بِمَقَاصِدِهَا.

٤. أَحْكَامُ فَرْعِيَّةٍ جُزْئِيَّةٍ وَرَدَ النَّصُّ بِتَأْيِيدِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَفْسَّرِ الَّذِي وَرَدَ ذَلِكَ النَّصُّ بِهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ فِي قِصَّةِ فَرَضِ الصَّلَاةِ وَمُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَبَّهُ تَعَالَى فَحَقَّقَهَا مِنْ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ إِلَى خَمْسٍ، فَقَالَ تَعَالَى: ((هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُدَلَّلُ الْقَوْلُ لِدَيِّ)) ، فَهَذَا نَصٌّ مُحْكَمٌ لَا يَقْبَلُ تَأْوِيلًا وَلَا نَسْخًا أَنْ الصَّلَاةَ خَمْسٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

* حكمه:

يَجِبُ قَطْعًا الْعَمَلُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَعْلَى أَقْسَامِ (الْوَاضِحِ الدَّلَالَةِ) مَرْتَبَةً، وَهُوَ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ الدَّلَالَةُ.